

قانون رقم (13) لسنة (2021) قانون تنظيم الموازنة العامة
المعدل بموجب قانون رقم (2) لسنة 2023 قانون معدل لقانون تنظيم
الموازنة العامة وموازنات الوحدات الحكومية

- المادة 1-** يسمى هذا القانون (قانون تنظيم الموازنة العامة لسنة 2021) ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
- المادة 2-** يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-
- الوزارة** : وزارة المالية.
- الوزير** : وزير المالية.
- الدائرة** : دائرة الموازنة العامة.
- المدير العام** : مدير عام الدائرة.
- الفصل** : الدائرة أو الوحدة الحكومية التي تدخل موازنتها ضمن قانون الموازنة العامة.
- الدائرة الحكومية** : اي وزارة او دائرة او سلطة او هيئة او مؤسسة عامة تدخل موازنتها ضمن الموازنة العامة للدولة.
- الوحدة الحكومية** : اي هيئة او مؤسسة رسمية عامة او سلطة او شركة او مؤسسة عامة مستقلة مالياً أو إدارياً تدخل موازنتها ضمن قانون الموازنة العامة.
- الموازنة العامة** : خطة الحكومة لسنة مالية مقبلة لتحقيق الأهداف الوطنية المنشودة ضمن إطار مالي متوسط المدى.
- السنة المالية** : السنة التي تبدأ في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها.
- البرنامج** : مجموعة الأنشطة والمشاريع المدرجة ضمن موازنة الفصل لتحقيق هدف أو أهداف محددة مرتبطة ببعضها ومنسجمة مع الأهداف الوطنية، ويتضمن البرنامج المخصصات اللازمة لتحقيق هذه الأهداف.

- المشروع** : حزمة النفقات الرأسمالية المرصودة ضمن مواد وبنود الانفاق لتحقيق هدف أو أهداف البرنامج.
- النشاط** : حزمة النفقات الجارية المرصودة ضمن مواد وبنود الانفاق لتحقيق هدف أو أهداف البرنامج.
- الواردات (الإيرادات)** : جميع الضرائب والرسوم والعوائد والأرباح والفوائض والمنح وأي أموال أخرى ترد للخزينة العامة أو لأي وحدة حكومية.
- النفقات** : المبالغ المخصصة ضمن موازنات الفصول لتمويل بنود نفقاتها الجارية والرأسمالية كافة حسب قانون الموازنة العامة، وفقاً للتصنيف الاقتصادي المعتمد للنفقات.
- النفقات الرأسمالية** : النفقات المرتبطة بالحيازة أو البناء أو التطوير أو الترميم للأصول التي يكون عمرها الانتاجي المتوقع أكثر من سنة واحدة.
- النفقات الجارية** : النفقات الحكومية المتكررة سنوياً والمرتبطة بإدامة عمل الجهاز الحكومي وتمكينه من أداء المهام الموكولة إليه.
- عجز او وفر الموازنة** : الفرق بين مجموع الإيرادات ومجموع النفقات.
- الاطار المالي متوسط المدى** : الخطة المالية للحكومة وسياستها خلال المدى المتوسط لسنة الموازنة وسنتين تأشيريتين تاليتين والمستندة إلى توقعات الاقتصاد الوطني والمبينة على عدد من المرتكزات والفرضيات وتوقعات المؤشرات الاقتصادية الرئيسية.
- اطار الانفاق متوسط المدى** : الخطة التفصيلية للنفقات المتوقعة للفصول خلال المدى المتوسط لسنة الموازنة وسنتين تأشيريتين تاليتين.
- الموازنة الموجهة بالنتائج** : المنهجية المستخدمة في إعداد قانون الموازنة العامة والتي بموجبها تقوم الفصول بتحديد رؤيتها ورسالتها وأهدافها الاستراتيجية وبرامجها ومشاريعها وأنشطتها ومؤشرات قياس الأداء على مستوى الأهداف الاستراتيجية والبرامج على ان تكون واضحة ومحددة وقابلة للقياس وواقعية ومحددة بإطار زمني وأن تكون منسجمة مع رؤية ورسالة الفصول لتحقيق الأهداف والأولويات الوطنية.

- النفقات الطارئة** : المبالغ المخصصة لمواجهة الظروف الطارئة والمستجدات غير المتوقعة ضمن قانون الموازنة العامة.
- خارطة الحسابات** : مجموعة من التصنيفات المتسقة والمناسبة لمعاملات النظام المالي الحكومي تتضمن التصنيف الوظيفي والاقتصادي والتنظيمي والبرامجي والتمويلي والجغرافي للبيانات المالية الحكومية.
- أمر مالي عام** : إذن بالإففاق يصدره الوزير يتم بموجبه السماح للفصول بالإففاق من المخصصات الجارية المرصودة في قانون الموازنة العامة.
- أمر مالي خاص** : إذن بالإففاق يصدره الوزير يتم بموجبه السماح للفصول بالإففاق من المخصصات الرأسمالية المرصودة في قانون الموازنة العامة.
- النفقات الضريبية** : حجم المبالغ الناجمة عن التخفيضات والإعفاءات الضريبية لمكافئين محددين وفقاً للتشريعات النافذة مقارنة بالنظام الضريبي المرجعي.
- المتابعة والتقييم** : متابعة مؤشرات الأداء وقياسها على مستوى الأهداف الاستراتيجية والبرامج في قانون الموازنة العامة للتأكد من تحقيقها للنتائج المستهدفة.
- ملحق الموازنة** : قانون ملحق بقانون الموازنة العامة يتم إصداره خلال السنة المالية في حال اقتضت المصلحة العامة ذلك.
- الحسابات الختامية** : بيان المركز المالي وبيان الأداء المالي والتغيرات في صافي الأصول والتدفق النقدي والملاحظات والإيضاحات المتعلقة بهذه البيانات.
- حساب الخزينة العام** : حساب الحكومة لدى البنك المركزي الأردني الذي تودع فيه الإيرادات وتصرف منه النفقات.
- حساب الخزينة الموحد** : الحساب أو مجموعة الحسابات البنكية الرسمية للحكومة لدى البنك المركزي الأردني أو أي بنك تجاري محلي معتمد من الوزارة والتي يتم من خلالها إدارة المدفوعات والمقبوضات الحكومية.

- جدول التشكيلات** : مجموعة الوظائف والفئات والدرجات والرواتب المحددة لكل منها في نظام تشكيلات الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية، ويستثنى من الوحدات الحكومية الشركات المملوكة للحكومة.
- المتأخرات** : المبالغ التي لم يتم تسديدها بعد التاريخ المحدد لاستحقاقها.
- المخصصات** : الحد الأعلى للمبالغ المرصودة لنفقات الفصل أو البرنامج أو المشروع أو النشاط أو المادة أو البند الذي يتم إدراجه في قانون الموازنة العامة.
- مخصصات الالتزامات** : المبالغ التي يتم رصدها في قانون الموازنة العامة لمقابلة الالتزامات.
- الرقابة على الالتزامات** : التحقق من انسجام الالتزامات الفعلية الخاصة بكل فصل مع مخصصاتها المدرجة في قانون الموازنة العامة وما هو مخطط إنفاقه لأي فترة زمنية وفقاً لتعليمات يصدرها الوزير.
- مستند التزام مالي** : مستند تصادق الدائرة بموجبه على توافر المخصصات اللازمة لغايات طرح العطاءات التي تزيد قيمتها على عشرة آلاف دينار، وفي حال تطلب العطاء الالتزام بتأمين المخصصات اللازمة لأكثر من سنة تقوم الدائرة بإصدار كتاب التزام مالي بتوافر المخصصات اللازمة للسنوات المطلوبة.
- موازنة التمويل** : خطة لتحديد الاحتياجات التمويلية الحكومية (الاستخدامات) ومصادر التمويل المتوقعة خلال السنة المالية.
- مصادر التمويل** : فائض الموازنة والاقتراض الداخلي والخارجي وإعادة جدولة الديون أو أي عوائد أخرى.
- استخدامات التمويل** : عجز الموازنة واقساط الدين الخارجي وإطفاءات الدين الداخلي والأقساط التي تتحملها الحكومة عن أطراف أخرى والسلف لتمويل احتياجات أطراف أخرى.

أ- الشمولية:

إدراج الإيرادات والنفقات جميعها بما فيها النفقات الطارئة في قانون الموازنة العامة، وتكون الحسابات المتعلقة بالإيرادات والنفقات خارج إطار هذا القانون محدودة، وبشكل استثنائي وبموافقة مجلس الوزراء بناء على توصية من الوزير، على أن يتم إدراج النفقات الضريبية كنفقات تقديرية ضمن قانون الموازنة العامة.

ب- الصلاحية:

التزام الحكومة بإعداد قانون الموازنة العامة وإعداد ملاحق الموازنة إذا دعت الحاجة لذلك، ورفعها إلى مجلس الأمة للسير بالإجراءات الدستورية لإقرارها.

ج- تجميع الإيرادات:

تجميع الإيرادات كافة في حساب الخزينة الموحد.

د- التخصيص:

رصد المخصصات المالية في قانون الموازنة العامة لتحقيق أهداف ونتائج محددة.

هـ- المساءلة:

على الحكومة إطلاع مجلس الأمة على النتائج المالية لأعمالها في مجال تقديم الخدمات اللازمة، ومدى كفاءتها وفعاليتها في إدارة الموارد المالية، وذلك من خلال الحسابات الختامية التي تصدرها الوزارة، والتقرير السنوي الذي يصدره ديوان المحاسبة وفقاً لقانونه النافذ.

و- الشفافية:

تلتزم الوزارة والدائرة بتوفير البيانات والمعلومات المتعلقة بالموازنة العامة والفرصيات التي استندت إليها تقديرات الموازنة وأهداف وتوجهات السياسة المالية وأولوياتها ونشرها في وقت مناسب للجمهور، على أن تتسم هذه البيانات والمعلومات وغيرها من المصطلحات المستخدمة في قانون الموازنة العامة بالوضوح.

ز- الاستقـرار: يهدف مشروع قانون الموازنة العامة إلى تحقيق الاستقرار المالي وتعزيزه على المدى المتوسط من خلال الالتزام بضبط العجز والدين العام.

المادة 4- تنشأ دائرة تسمى (دائرة الموازنة العامة) ترتبط بالوزير ويعين المدير العام بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير.

المادة 5- أ- يصدر رئيس الوزراء في شهر أيار من كل سنة تعميماً يتضمن تعليمات للفصول لإعداد مشاريع موازنتها وجداول تشكيلاتها للعام القادم مرفقة به سقوف أولية للفصول.

ب- يصدر رئيس الوزراء في شهر أيلول من كل سنة بلاغا لإعداد مشروع قانون الموازنة العامة ومشروع نظام تشكيلات الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية لسنة مالية متضمناً الإجراءات التي ستتبناها الحكومة في إعداد الموازنة لسنة الموازنة وسنتين تأشيريتين تاليتين والتوجهات والتوقعات الرئيسية والفرضيات والإجراءات المالية التي تم الاستناد إليها في إعداد تقديرات الموازنة مرفقاً به سقف الإنفاق النهائي لكل فصل والإجراءات والتعليمات الواجب التقيد بها من الفصول عند إعداد مشاريع موازنتها وجداول تشكيلاتها.

المادة 6- لغايات إعداد الموازنة العامة وتنفيذها تتولى الوزارة المهام التالية:-
أ- رسم السياسة المالية للدولة بما ينسجم مع تطورات الاقتصاد الكلي وأدائه المتوقع.
ب- إعداد الإطار المالي متوسط المدى بالتعاون مع الدائرة ورفعها إلى مجلس الوزراء.
ج- إعداد استراتيجية الدين العام وتوقعاته المستقبلية.
د- المساهمة في تنفيذ الموازنة العامة بالتعاون مع الدائرة.
هـ- إعداد التقارير المالية وتقديمها.

المادة 7- أ- تتولى الدائرة المهام التالية: -
1- إعداد بيان مفصل بالعمليات والإجراءات اللازمة لإعداد وإقرار قانون الموازنة العامة والجهة المسؤولة عن تنفيذها والوقت المحدد لذلك وفقاً لجدول زمني تعده الدائرة.
2- رصد المخصصات المالية لتنفيذ السياسة العامة للدولة وفقاً للأولويات وبما يحقق توزيع منافع التنمية ومكاسبها على محافظات المملكة جميعها.
3- إعداد مشروع قانون الموازنة العامة وتقديمه إلى مجلس الوزراء.
4- إعداد نظام تشكيلات الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية بالتنسيق مع الجهات الرسمية ذات العلاقة وفق القوانين والأنظمة النافذة.

5- تحديد سقفوف موازنات المحافظات وتزويد المحافظات بها لتقوم بإعداد وإقرار مشاريع موازنتها وفقا لهذه السقفوف لإدراجها في موازنة الفصول حسب الاختصاص ضمن قانون الموازنة العامة وفقا لإجراءات إعداد الموازنة العامة.

6- متابعة تقييم أداء البرامج والمشاريع والأنشطة للفصول والتأكد من تحقيقها للنتائج المستهدفة.

7- إبداء الرأي في مشاريع التشريعات التي لها انعكاسات مالية خلال مراحل إقرارها.

8- تقديم المشورة للفصول في الأمور المالية وأي أمور أخرى ذات علاقة بمهام الدائرة.

9- تقديم التوصيات في البيانات المالية الختامية المتعلقة بالوحدات الحكومية كافة لمجلس الوزراء قبل المصادقة عليها.

10- التنسيق مع الفصول للرد على توصيات مجلسي النواب والأعيان حول مشروع قانون الموازنة العامة.

ب- للدائرة في سبيل تحقيق مهامها القيام بما يلي:

1- دراسة طلبات التخصيص المالية التي تتقدم بها الفصول والتوصية بخفضها أو زيادتها بهدف التثبيت من انسجامها مع السياسات العامة للدولة والإطار المالي متوسط المدى.

2- طلب المعلومات والبيانات اللازمة من الفصول كافة فيما يتعلق بالأهداف والبرامج والمشاريع والأنشطة وتمويلها.

3- حذف الأزواج غير الضروري في البرامج والتمويل بين الفصول.

4- مراجعة البرامج والمشاريع والأنشطة التي تتطلب مخصصات بهدف التأكد من أولوياتها وجدواها وعلاقتها ببعضها البعض

5- إصدار تقارير دورية عن متابعة وتقييم مؤشرات أداء الفصول، ورصد مستوى التقدم في إنجاز أهدافها.

6- الاطلاع على الوثائق والمراسلات والقيود كافة لأي فصل وذلك لغايات إعداد موازنته وتنفيذها.

7- الاطلاع على موازنات الجامعات الحكومية والبلديات وأي مؤسسات حكومية أخرى وإبداء الرأي بشأنها.

8- التخطيط لحملة تواصل وتوعية تستهدف المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني وتنفيذها لتوفير معلومات عن الموازنة التي تم إقرارها.

المادة 8- لغايات إعداد الموازنة العامة تتولى وزارة التخطيط والتعاون الدولي المهام التالية:-

أ- إعداد الخطط الاستراتيجية طويلة المدى وبرامج التنمية الشاملة والتنسيق مع الدائرة لضمان انسجام الأهداف والأولويات والمؤشرات الواردة في هذه الخطط مع البرامج والمشاريع المدرجة في قانون الموازنة العامة.

ب- دراسة المشاريع والمبادرات الجديدة وتحليلها من خلال الوحدة المختصة في وزارة التخطيط والتعاون الدولي وتقديم التوصيات المناسبة بشأنها لمجلس الوزراء.

ج- تزويد الدائرة بالتوقعات حول المنح والقروض التنموية لسنة الموازنة وسنتين تأشيريتين تاليتين، وفقا لنموذج وإطار زمني يحددهما الوزير.

د- التنسيق مع الدائرة عند إعداد برامج دعم القطاعات من خلال الموازنة العامة الممولة من المانحين.

المادة 9- يتولى ديوان المحاسبة المهام المتعلقة بالرقابة على تنفيذ قانون الموازنة العامة المحددة بقانونه النافذ.

المادة 10- أ- يؤلف مجلس استشاري للموازنة برئاسة رئيس الوزراء وعضوية كل من:-

1 - الوزير.

2 - وزير الصناعة والتجارة والتموين.

3- وزير التخطيط والتعاون الدولي.

4- محافظ البنك المركزي.

5- رئيس ديوان المحاسبة.

6- رئيس ديوان الخدمة المدنية.

7 - المدير العام.

ب- يتولى المجلس الاستشاري إبداء الرأي بأبعاد الموازنة العامة ومدى انسجامها مع الأولويات الوطنية قبل رفع مشروع قانون الموازنة العامة إلى مجلس الوزراء.

المادة 11- يعكس الإطار المالي متوسط المدى صورة عامة لسياسة الاقتصاد الكلي والسياسة المالية ويتضمن المعلومات التالية:-
أ- مؤشرات الاقتصاد الكلي التقديرية.

ب- تقديرات الإيرادات والنفقات وعجز او وفر الموازنة للسنة المالية التي تسبق سنة الموازنة بسنتين، وإعادة تقديرات الموازنة للسنة المالية التي تسبق سنة الموازنة، وتقديرات لسنة الموازنة ولسنتين تأشيريتين تاليتين.

ج- الفرضيات التي استندت إليها هذه التقديرات ومقترحات لاستدامة الاستقرار المالي في المملكة.

د- تقديرات المنح والقروض.

هـ- الأثر المالي المتوقع للتدابير التي تم إقرارها سابقا على الإيرادات والنفقات.

و- استراتيجية المالية العامة متضمنة الأهداف المالية العامة والمخاطر المالية والإجراءات اللازمة لتحقيق الاستقرار المالي.

ز- مقارنة التقديرات المتعلقة بمؤشرات الاقتصاد الكلي ومؤشرات المالية العامة في الإطار.

المادة 12 - يتضمن قانون الموازنة العامة ما يلي:

- أ- خطاب الموازنة العامة، والذي يشمل وصفا موجزا لتطورات الاقتصاد الوطني وتوقعات ابرز المؤشرات الاقتصادية، وخلاصة الإطار المالي متوسط المدى، وشرحا مختصرا لبرامج الحكومة المقترحة وأهدافها، ونتائجها المستهدفة، ومدى انسجامها مع الأهداف والأولويات الوطنية.
- ب- أحكاما تكفل تنفيذ قانون الموازنة العامة بالشكل الأمثل.
- ج- خلاصة لكل فصل من فصول الموازنة تتضمن:-
 - 1- الرؤية والرسالة والأهداف الاستراتيجية والأولويات التي يسعى الفصل لتحقيقها خلال المدى المتوسط والبرامج والمشاريع والأنشطة التي تحقق ذلك.
 - 2- مؤشرات قياس أداء كمية ونوعية لغايات المتابعة والتقييم.
 - د- خلاصة الموازنة متضمنة الإيرادات والنفقات وموازنة التمويل لسنة الموازنة.
 - هـ- إجمالي الإيرادات المقدره لسنة الموازنة موزعة حسب فصول الإيرادات.
 - و- إجمالي المخصصات التي رصدت للفصول لسنة الموازنة حسب الفصول.
 - ز- البيانات الفعلية للسنة المالية التي تسبق سنة الموازنة بسنتين، وإعادة تقديرات الموازنة للسنة المالية التي تسبق سنة الموازنة، وتقديرات لسنة الموازنة ولسنتين تأشيريتين تاليتين وعلى ان تشمل هذه البيانات:-
 1. الإيرادات وفقاً للتصنيف الاقتصادي وأي تصنيفات أخرى.
 2. النفقات الجارية والرأسمالية وفقاً للتصنيفات الوظيفية والاقتصادية والتنظيمية وأي تصنيفات أخرى.
 3. خلاصة للموازنة.
 4. المنح والقروض وأوجه إنفاقها.
 - ح - توزيع النفقات الرأسمالية حسب المحافظات.
 - ط - تفاصيل وأجال الدين العام بشقيه الداخلي والخارجي.
 - ي- تقديرات النفقات الضريبية.
 - ك- المخصصات المقدره للمرأة والطفل موزعة حسب الفصول.

المادة 13- يتضمن قانون الموازنة العامة مخصصا للنفقات الطارئة في موازنة الوزارة

بحيث يتم الإنفاق منه بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند إلى توصية المدير العام، وينحصر إنفاق هذا المخصص بأوجه الإنفاق غير المتوقعه والحالات الطارئة، على أن يتم بيان أوجه استخدام النفقات الطارئة عند تنفيذ قانون الموازنة العامة من خلال إحداث بنود

تفصيلية لهذه النفقات في قانون الموازنة العامة السنوي وتظهر في الحسابات الختامية.

المادة 14- في حال تأخر إقرار مشروع قانون الموازنة العامة عن بداية السنة المالية الجديدة يتم الإنفاق بأوامر مالية عامة وخاصة بنسبة 12/1 لكل شهر من المخصصات الجارية والرأسمالية في موازنة السنة السابقة.

المادة 15- تقوم الدائرة بعد نشر قانون الموازنة العامة في الجريدة الرسمية بإصدار وثيقة سنوية تسمى (دليل المواطن للموازنة العامة) لتمكين المواطن من الإطلاع والتعرف على أبرز ما تضمنه قانون الموازنة العامة، وبما يعزز مبدأ الشفافية في إعداد الموازنة وتنفيذها ونشرها على الموقع الإلكتروني للدائرة.

المادة 16- لا يجوز عقد أي نفقة أو صرف أي سلفة لم ترصد لها مخصصات.

المادة 17- أ- على الفصول كافة إتباع الإجراءات والمعايير الصادرة عن الوزارة والدائرة لتنفيذ الموازنة، واستخدام الأنظمة المالية المحوسبة التي تسهل ذلك.

ب- تقوم الوزارة بمتابعة تنفيذ الموازنة ومراقبتها وإعداد التقارير المتعلقة

بها على ان تتضمن هذه التقارير بيانات عن النفقات الطارئة إن وجدت.

ج- تقوم الفصول بتزويد الوزارة والدائرة بالوثائق والسجلات المالية المتعلقة بتنفيذ الموازنة.

د- تكون الفصول مسؤولة عن الصرف وفقاً للأوامر المالية العامة أو الخاصة وتحصيل الإيرادات حسب التشريعات النافذة.

هـ- تقوم الدائرة شهرياً بالمصادقة على الحوالات المالية للدوائر وفقاً للأولويات وخطة التدفقات النقدية التي تعدها الوزارة.

و- تحدد الوزارة شهرياً سقوفاً نقدية للنفقات الجارية والرأسمالية لكل دائرة حكومية بناء على السيولة المتوفرة والأولويات الحكومية.

ز- لا يجوز الالتزام بأي مبلغ يزيد على المخصصات المرصودة في قانون الموازنة العامة.

ح- لا يجوز إحالة أي عطاء تزيد كلفته على المخصصات المرصودة له

في قانون الموازنة العامة إلا بموافقة الوزير بناء على تنسيب المدير

العام في العطاءات التي تكون مدة تنفيذها أكثر من سنة واحدة.

المادة 18 - أ- ينظم قانون الموازنة العامة احكام نقل المخصصات.

ب- لا يجوز نقل المخصصات من مواد النفقات الرأسمالية إلى مواد النفقات الجارية إلا بقانون.

- ج - لا يجوز نقل المخصصات من مجموعة (تعويضات العاملين) في النفقات الجارية إلى أي مجموعة أخرى أو بالعكس، ويجوز النقل فيما بينها، باستثناء المواد (علاوة العمل الإضافي) و(علاوة النقل) و(بدل التنقلات) و(علاوة الميدان) و(مكافآت الموظفين) حيث لا يجوز نقل المخصصات إلى هذه المواد ويجوز النقل منها وفيما بينها.
- د- لا يجوز نقل المخصصات من مجموعة (تعويضات العاملين) في النفقات الرأسمالية إلى أي مجموعة أخرى أو بالعكس، ويجوز النقل فيما بينها.

- المادة 19 - أ-** على الدوائر الحكومية التي تقوم باستيفاء أي من واردات الدولة توريدها لحساب الخزينة العام فوراً ودون تأخير تحت طائلة المسؤولية.
- ب- على الوحدة الحكومية توريد جميع ما تقبضه من واردات لحساب الواردات الخاص بها ضمن حساب الخزينة الموحد، وإذا كانت الوحدة الحكومية تحصل الواردات لصالح الخزينة العامة فعليها توريدها لحساب الخزينة العام.
- ج- لا يخصص أي جزء من أموال الخزينة العامة ولا ينفق لأي غرض مهما كان نوعه إلا بقانون.
- د - تكون الوزارة مسؤولة عن حساب الخزينة العام بما في ذلك تأمين الدوائر الحكومية بالسيولة اللازمة من هذا الحساب.
- هـ- تكون الوزارة مسؤولة عن إعداد الحسابات الختامية وتوفير الشفافية والمساءلة الكاملة للعمليات المتعلقة بقبض إيرادات الموازنة وصرف نفقاتها.

- المادة 20 - أ-** تكون الفصول مسؤولة عن متابعة التزاماتها وتزويد الوزارة بالتقارير اللازمة لذلك وتنظيم السجلات المحاسبية المتعلقة بإيراداتها ونفقاتها والتحقق منها وفقاً للنظام المالي ونظام الرقابة الداخلية وسائر التشريعات النافذة.
- ب- يصدر الوزير تعليمات يحدد بموجبها الأساس المحاسبي والمبادئ الأساسية وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية في القطاع العام.
- ج - للوزير ان يقرر الأنظمة المالية المحوسبة الواجب استخدامها في الفصول.
- د- يتوجب على الوحدات الحكومية توريد أي فائض مالي لديها لحساب الخزينة العام، ولا يجوز لها الاحتفاظ بالفوائض المالية أو اقتطاع أي مخصصات منها أو تحويلها إلى مخصصات أو فوائض مدورة، وذلك وفقاً لقانون الفوائض المالية النافذ.
- هـ- يصدر الوزير قبل انتهاء السنة المالية تعميماً للفصول بإغلاق عمليات الصرف للبدء بتحضير الحسابات الختامية.

المادة 21- أ- على الدوائر الحكومية إعداد تقارير مالية شهرية وإرسالها للوزارة والدائرة خلال عشرة أيام تلي نهاية كل شهر، على أن تتضمن هذه التقارير المبالغ التي تأخر سدادها لأكثر من (30) يوماً.

ب- تقوم الوحدات الحكومية بتزويد الوزارة والدائرة شهرياً بالموقف المالي لإيراداتها ونفقاتها وفقاً للتصنيف الوارد في قانون الموازنة العامة ومقدار النقد في الصندوق وأرصدة حساباتها لدى البنوك وتحديد أي مبالغ تأخر دفعها لأكثر من (30) يوماً.

ج- على الوحدات الحكومية تزويد مجلس الوزراء والوزارة بتقارير مالية ربع سنوية عن تنفيذ موازنتها لغايات الاطلاع على أوضاعها المالية ومتابعة سير العمل فيها وذلك خلال (30) يوماً من نهاية كل ربع سنة.

د- على الوحدات الحكومية تزويد الوزارة والدائرة بالبيانات المالية عن السنة المالية المنتهية وذلك خلال ثلاثة أشهر من بداية السنة المالية التالية.

هـ- على الفصول تزويد الدائرة بالبيانات المتعلقة بنسب الانجاز المتحققة على صعيد مؤشرات الأداء للأهداف الاستراتيجية والبرامج وذلك وفقاً للنموذج والاطار الزمني اللذين تحددهما الدائرة، لتمكينها من إعداد تقرير المتابعة والتقييم وفقاً لمفهوم الموازنة الموجهة بالنتائج.

و- على المؤسسات العامة الأخرى كافة والبلديات تزويد الوزارة والدائرة بتقارير شهرية حول إيراداتها ونفقاتها، وتقارير مالية ربع سنوية، وقوائم مالية عن السنة المالية المنتهية.

ز- على الشركات المملوكة بالكامل للحكومة أو المساهمة فيها والصناديق الحكومية تزويد الوزارة والدائرة بتقارير مالية ربع سنوية وقوائم مالية عن السنة المالية المنتهية.

المادة 22- أ- على الوزارة نشر بيانات شهرية عن تطورات الإيرادات والنفقات للفصول والمؤسسات العامة الأخرى والبلديات، وبيانات شهرية عن الدين العام، ونشر بيانات ربع سنوية وسنوية عن الأداء المالي للفصول والمؤسسات العامة الأخرى والبلديات والشركات المملوكة بالكامل للحكومة أو المساهمة فيها والصناديق الحكومية.

ب- على الوزارة إعداد ونشر بيان بالتدفقات النقدية والموقف النقدي الحكومي خلال عشرين يوماً تلي نهاية كل شهر، ويحدد الوزير الاطار الزمني لنشر البيانات المتعلقة بالأصول.

ج- تقوم الوزارة بإعداد تقرير مالي ربع ونصف سنوي من كل سنة، على أن يتضمن هذا التقرير مراجعة لتطورات تنفيذ الموازنة العامة والدين العام وأبرز التطورات الاقتصادية ورفعها لمجلس الوزراء ومجلس الأمة للاطلاع عليه ونشره للجمهور.

د- تقوم الوزارة بنشر بيانات سنوية حول الدين المكفول من قبل الحكومة مرفقة بالحسابات الختامية السنوية.

المادة 23- ترفع الحسابات الختامية السنوية مرفقاً بها تقرير ديوان المحاسبة إلى مجلس الأمة خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ انتهاء تلك السنة ونشرها للجمهور.

المادة 24- أ- تتولى وحدات الرقابة الداخلية في الفصول الرقابة والتدقيق الداخلي على المعاملات المالية والإدارية والفنية وفقاً لأحكام نظام الرقابة الداخلية والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ب- تتولى الوزارة متابعة التزام وحدات الرقابة الداخلية في الفصول بتطبيق أحكام نظام الرقابة الداخلية والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة 25- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون وقانون الموازنة العامة بالعقوبات المنصوص عليها في المواد (١٧٥) و (١٨٢) و (١٨٣) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.

المادة 26- يتم إعداد مشروع قانون الموازنة العامة وفق الجدول الزمني لمراحل إعداد الموازنة ولمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ولأسباب مبررة، إجراء أي تعديل على هذا الجدول.

المادة 27- أ- يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك الأنظمة والتعليمات المتعلقة بتطوير أداء الدائرة وبناء القدرات المؤسسية والحوافز الخاصة بموظفي الدائرة.
ب- تحدد طرق النشر المنصوص عليه في هذا القانون وآلياته بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

المادة 28- يلغى قانون تنظيم الموازنة العامة رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٨.

المادة 29- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.